

ملحق تعديلي عام
للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان للبنوك والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله :

الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة

الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 2014،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 19 أوت 2014 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: ينقح الفصل 13 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الفرعية "ثالثا" : "صنف أعوان الإدارة والإشراف" كما يلي :

ثالثا : صنف أعوان الإدارة والإشراف :

جدول المحررين من المرتبة الثالثة المؤهلين لرتبة المحررين من المرتبة الثانية.

جدول المحررين من المرتبة الثانية المؤهلين لرتبة المحررين من المرتبة الأولى.

جدول المحررين من المرتبة الأولى المؤهلين لرتبة المحررين الرئيسيين.

جدول المحررين الرئيسيين المؤهلين لرتبة كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الثانية.

جدول كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الثانية المؤهلين لرتبة كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الأولى.

جدول كواهي رؤساء مصالح من المرتبة الأولى المؤهلين لرتبة رؤساء مصالح.

جدول رؤساء مصالح المؤهلين لرتبة رؤساء مصالح رئيسيين.

لا يمكن تسجيل إسم أي عون بجدول عادي للترقية إن لم يكن إسمه مسجلا بجدول التأهيل.

إن مدة الخدمات الفعلية الدنيا المطلوبة من العون لتسجيله بجدول التأهيل للترقية حدت كما يلي :

مدة الخدمة الفعلية الدنيا في كل رتبة

الصنف	الرتبة	المرتبة	المدة الدنيا
أعوان التتبع والخدمات	عون خدمات	3	2
		2	2
		1	2
عون خدمات رئيسي			2

الصنف	الرتبة	المرتبة	المدة الدنيا	
أعوان الإنجاز	عون تتبع	3	2	
		2	2	
		1	2	
	عون مكتب	4	2	
		3	2	
		2	2	
		1	2	
	كاتب	3	2	
		2	2	
		1	2	
	كاتب رئيسي	3	2	
		2	2	
1		2		
أعوان التسيير الإداري والإشراف	رئيس قسم		2	
		محرر	3	1
			2	1
	1		1	
	محرر رئيسي		2	
		كاهية رئيس مصلحة	2	1
			1	1
		رئيس مصلحة		2
رئيس مصلحة رئيسي			2	

إنّ الأعوان الذين هم محلّ ترقية يوضعون في وضعيتهم الجديدة بدرجة الأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في وضعيتهم القديمة. وإن نتج عن هذا الإجراء أجر مساو أو دون الأجر الحالي فإنه يقع إعادة ترتيب العون بالدرجة الأعلى مباشرة من التي كان فيها. ويجري مفعول الترقية بداية من أول جانفي من السنة المالية الموالية.

مع مراعاة أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية وفي صورة وجود شغور أو إحداث مراكز جديدة تتوجه عناية المؤجر قبل الالتجاء إلى الانتداب الخارجي إلى الأعوان من الأصناف الدنيا والذين تتوفر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بالوظائف المطلوبة.

تحتسب الأقدمية الواجب اعتبارها لتحديد الدرجة المسندة لكل عون بالنظر إلى ما يلي :

- مدة الخدمة الوطنية المقضات قبل وبعد الترسيم.
 - الخدمات المنجزة لفائدة مؤسسات أخرى ومعترف بها من طرف البنك أو المؤسسة المالية.
 - الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.
 - الفصل الثالث : يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014، مع مراعات أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.
- تونس في 27 نوفمبر 2014.

رئيس الجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات المالية
محمد الحبيب بن سعد

الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

المندوب العام للجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات المالية
مولدي الولهازي

الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية
عبد الحميد الجلالي